رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

154 ما حكم فتح صالون الحلاقة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ يقول السائل اريد ان اتجر بمال حلال فهل يجوز لي ان افتح صالون حلاقة لحلق الذقن والشعر لا بأس بن طالب كسب الحلال احرص على كسب الحلال بالشيء المباح صلح للناس بيبان - 00:00:00

ملابس غير ذلك مما يباح. تقص الشارب تحلق الرأس. اما هذا منكر خلق اللحى منكر لا يجوز لك ولا لغيره اما اذا جعلت حذاء صالة حلق الرؤوس رؤوس الرجال قص الشارب هذا لا بأس به. او مصنعا لما يحتاجه الناس من المباحات لا بأس. اما - 00:00:20

حرب اللحى فذلك منكر لقوله صلى الله عليه وسلم غشوا الشوائب واغفروا لها خالفوا المشركين. فلا يجوز للمسلم ان يقص لحيته ولا ان يحلقها بل يجب الحذر من ذلك والتواصي بترك ذلك. نعم - 00:00:50